قرار تعقيبي مدني عدد 14866

مؤرخ في 30 جانفي 2003

صدر برئاسة السّيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 14866 المرفوع بتاريخ 2001/12/27 من طرف الأستاذة المحامية بتونس.

نيابـــة عـــن :

ضـــــــد : الشركة ا في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ المحامي بتونس.

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر في المادة الشغلية عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة إستئناف للأحكام الصادرة عن دوائر الشغل الراجعة لها بالنظر بتاريخ 2001/10/11 تحت عدد 47508 بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضي به في خصوص دعوى الطرد والقضاء في

شأنها من جديد بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن وعلى تقرير الرد وعلى قرار السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة المؤرخ في 2002/11/21 القاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

وبعد الإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على كافة الأوراق والمداولة القانونية.

من حيث الشكـــــل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصـــــل :

حيث تفيد الوقائع كيفما أثبتها الحكم المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام (المدعي في الأصل) المعقب الآن في 1998/11/28 لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بتونس عارضا أنه انتدب للعمل لدى (المطلوبة في الأصل) المعقب ضدها الآن منذ 1992/1/1 وفي أول

أكتوبر 1998 أطرد من العمل بدون مبرر شرعي لذا فهو يطلب الحكم له بالمنح والغرامات المضمنة بعريضة دعواه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية في القضية عدد 368 بتاريخ 13 فيفري 1999 بإلزام المطلوبة بأداء مبلغ ألف وسبعمائة وسبعة دنانير مقابل منحة الطرد ومبلغ مائتين واثنين وأربعين دينارا مقابل منحة الإعلام بالطرد وثمانية مائة وأربعة وخمسين دينارا مقابل غرامة الطرد التعسفي ومائة وخمسين دينارا مقابل لباس الشغل عن السنوات 1996 و1997 و1998 وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك تأسيسا على ثبوت العلامة الشغلية بصفة مستمرة بحيث لا يمكن إعتبار المدعي عاملا وقتيا وعليه فإن إقدام المدعى عليها على تحرير عقد شغل وقتي مع المدعي بعد مرور مدة طويلة على قيام العلاقة الشغلية هو طريقة غير مباشرة للتفصي من تبعة الطرد غير الشرعي.

فاستأنفته المطلوبة فأصدرت المحكمة الإبتدائية بتونس بوصفها محكمة إستئناف لأحكام دوائر الشغل حكمها المؤرخ في 1999/12/30 تحت عدد 44272 بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضي به في خصوص منحة الطرد ومنحة الإعلام بالطرد وغرامة

الطرد التعسفي والقضاء في شأنها مجددا بعدم سماع الدعوى وباقراره فيما زاد على ذلك ورفض الإستئناف العرضي موضوعا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه اعتبارا إلى أن بطاقات الخلاص تنص على صفة العامل الوقتية بصورة واضحة وأن الفصل 6-4 الجديد من مجلة الشغل لا يمكن تطبيقه بصفة رجعية طالما لم ينص على ذلك صراحة إضافة إلى أنه لا ينضوي تحت طائلة القوانين التأويلية أو القوانين الإجرائية.

فتعقبه المحكوم ضده فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 3477/2000 بتاريخ 2000/10/25 قاضيا بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة إستئناف لأحكام دوائر الشغل التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وذلك على أساس أن أحكام الفصل 6 جديد من مجلة الشغل هي أحكام آمرة تهم النظام العام ولها مفعول رجعي وواجبة التطبيق على العلاقات الشغلية القائمة بين الطرفين طالما أن قانون التنقيح الصادر في 1996/7/15 لم يحدد مجال تطبيقه صراحة وبما أن ذلك القانون دخل حيز التنفيذ يوم 1996/7/16 وأن العلاقة الشغلية ظلت سارية بين الطرفين إلى حدود شهر أكتوبر 1998 فإن الأحكام الجديدة هي المنطبقة على دعوى الحال كما أن

الصفة القارة أو الوقتية للعامل لا تستنتج من التنصيصات المضمنة ببطاقات الخلاص خلافا لما ذهبت إليه محكمة الموضوع وإنما من القانون السالف الذكر الذي لا يحتاج إلى تأويل.

فأعيد نشر القضية وأصدرت محكمة الإحالة حكمها المبين نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه :

خرق أحكام الفصل 175 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :

° المستمد من أن محكمة الحكم المنتقد قد أخطأت في تأويل القانون عدد 62 المؤرخ في 1996/6/15 الذي جاء بأحكام آمرة وتتعلق بالنظام العام وواجبة التطبيق على العلاقات الشغلية السارية في تاريخ صدوره طالما أن ذلك القانون لم يحدد مجال تطبيقه صراحة وذلك ما أقرته محكمة التعقيب صلب قرارها عدد 70476/99 بتاريخ 1999/3/22.

خرق الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :

المستخلص من أن محكمة الموضوع أساءت تقدير الوقائع واستخلاص النتائج منها إذ هي استنتجت من آخر عقد شغل أن المعقب لم يقض 4 سنوات عند صدور القانون عدد 62 لسنة

1996 والحال أنه كان لزاما عليها أن تنصرف إلى إدراك أمد العلاقة الشغلية بداية من تاريخ إنتداب المعقب إلى تاريخ طرده إذ يتبين بالرجوع إلى عقود الشغل أنه قضى فعلا أكثر من أربع سنوات وأصبح بناء على ذلك منزلا منزلة العامل القار بمقتضى القانون عدد62 لسنة 1996 المذكور المتعلق بالنظام العام وبالمستحقات الشغلية ذات الصبغة المعاشية إذ أن القانون المذكور جاء لحماية حقوق الشغالين وضمان إستقرار اليد العاملة وأن محكمة التعقيب أقرب نفس الإتجاه في نفس الموضوع وقضت بنقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة (أنظر القرار التعقيبي عدد 3484/2000 المؤرخ في 2000/11/6 والقرار عدد 3481/2000 المؤرخ في 2001/1/12).

وبما أن هذا الطعن وقع لنفس السبب الذي وقع النقض من أجله أولا لذلك قررت الدائرة التعقيبية المتعهدة بالقضية بتاريخ 2002/11/12 إحالتها على السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في إمكانية عرضها على الدوائر المجتمعة فقرر عملا بالفصل 191 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية إحالتها عليها ودعاها للبت في المسألة القانونية المختلف فيها وعين جلسة اليوم موعدا للبت فيها.

المحكمـــة :

عن المطعنين معـــا :

حيث انه إذا كان من المقرر وفقا للفقه الحديث أن قانون العقد يستبعد متى كان القانون الجديد متعلقا بالنظام العام بحيث ينطبق هذا الأخير فوريا على العقود الجارية فان هذه المحكمة تشدد على وجوب البحث في إرادة المشرع عند سكوته للوقوف عما إذا كان استهدف من خلال القانون الجديد تسوية أوضاع تعاقدية قائمة عبر إيجاد حماية متأكدة لطرف من أطرافها بحيث يقدم الإجراء الحمائي هذا على التوقعات الإرادية لأطراف العقد أم استهدف تنظيم هذه الأوضاع للمستقبل بحيث تظل العقود الجارية عند دخول القانون الجديد خاضعة للقانون النافذ في تاريخ إبرامها حفاظا على استقرار العلاقات التعاقدية ذلك أن معيار النظام العام المقصود في مادة الأحكام الانتقالية ليس ذلك الذي تخضع له العقود عامة بحيث لا يجوز للأطراف مخالفتها وإنما النظام العام الاقتصادي أو الاجتماعي الذي يفرض تدخل المشرع إستجابة لمقتضيات السلم الاجتماعية والتنمية.

وحيث يؤخذ بالرجوع لأحكام القانون عدد 62 المؤرخ في 1996/7/15 المتعلق بتنقيح الفصل 6-4 وغيره من مجلة

الشغل أن الفقرات المضافة للفصل 6-4 المذكور تضمنت توضيح الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى عقود شغل محددة المدة فجاءت الفقرة الأولى من الفصل 6-4 ناصة على عقود شغل لا تخضع لوجوب إبرامها بكتائب خطية ولا ينسحب عليها تحديد المدة القصوى بأربع سنوات وتشمل الأعمال غير القارة فيما جاءت الفقرة الثانية بإمكانية إبرام عقود شغل لمدة معينة في مواطن الشغل القارة وبينت أن هذه العقود تخضع لشرط الكتابة وإلا إعتبرت هذه العقود مبرمة لمدة غير معينة كما نصت على أن أقصى مدة لإبرام مثل هذا النوع من العقود هو أربع سنوات بانقضائها يتم انتداب العامل على أساس الإستخدام القار.

وحيث يفهم من هذه الأحكام أن التنقيح جاء بحلول مستقبلية لتنظيم الشغل تقوم على أساس موازنة مصالح طرفي عقد الشغل إذ روعيت حاجيات المؤسسة بتخويلها استخدام العملة لمدة معينة دون تحديد وذلك في مواطن الشغل غير القارة (موسمية- ظرفية إلخ فقرة 1 من الفصل 6-4) وكذلك روعيت مصالح العامل بالحد من الاستخدام بمقتضى عقود معينة المدة بصفة دائمة في مواطن الشغل القارة (فقرة 2 من الفصل 6-4).

وحيث يؤخذ مما تقدم أن إرادة المشرع عبر تنقيح الفصل 6-4 من مجلة الشغل لم تكن تهدف إلى تسوية وضعية عموم العملة

المنتدبين من سابق بعقود محددة المدة بدليل الإبقاء على العمل بهذا النوع من العقود دون تحديد المدة القصوى لها في قطاعات الشغل غير القارة كما أسلفنا وإنما انصرفت إلى إيجاد توازن بين حاجيات المؤسسة من جهة وحماية العامل من جهة أخرى وهذا التوازن يقتضي من جهة عدم إحتساب مدد العقود المحددة المدة التي أبرمت وانقضت في ظل القانون القديم لأن إحتسابها يؤدي إلى تطبيق القانون الجديد بصورة رجعية ويقتضي من جهة أخرى التطبيق الفوري للقانون الجديد على الأوضاع القانونية المستقبلية لهذا الصنف من الأجراء فيصبح ابتداء من تاريخ نفاذه كل أجير قضى أربع سنوات في العمل الفعلي لدى نفس المؤجر بعقود محددة المدة عاملا قارا انتدب لمدة غير محددة.

وحيث أحسنت محكمة الحكم المنتقد قضاءا لما إستبعدت تطبيق القانون الجديد على العلاقة الشغلية موضوع نزاع الحال وذلك بعدم احتساب مدة العقود السابقة عن تاريخ دخوله حيز التطبيق ما دامت مدد العقود المبرمة بداية من تاريخ سريان القانون الجديد وحتى تاريخ الطرد لم تبلغ أربع سنوات بما يظل معه المعقب عاملا غير قار حين طرده لذلك تعين رفض مطلب التعقيب أصلا لعدم سداده.

ولهـذه الأسبـاب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و قد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 30 جانفي 2003 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

أحمد الجندوبي، مبروك السالمي، صالح الطريفي، مصطفى خنشل، المنجي الأخضر، الشريف الشافعي، جويدة قبقة، حنيفة المعزون، محمد مشرية، صالح السرسي، محمد بن عبد الغفار، فتحي بن يوسف، جمال التركي، حمدة الشواشي، بلقاسم كريد، مصطفى بن جعفر.

والمستشارين السادة :

محمد النفيسي، عربية البحري،علي، العكرمي جاء بالله، زهرة بن عون، محمد رضا السكري، هشام الظريف، فريد الحديدي، رابح شيبوب، الطيب بن مبروك، محمد بن سعيد، بلقاسم البراح، منير الصريدي، ليلى بربيرو، الهادي بن خذر، نوبة الجندوبي، علي مرعوي، وبمحضر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

ومساعدة كاتب المحكمة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخـــه